



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(حكم التطريب والتغني في قراءة القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
في الشريعة تخصص/ الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(عمر بن محمد بن سالم الرحبي)

إشراف

(أحمد بن ناصر المنذري)

العالم الجامعي

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

(حكم التطريب والتغني في قراءة القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
في الشريعة تخصص/ الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(عمر بن محمد بن سالم الرحبي)

(٢٠١٧١٠٧٤)

العالم الجامعي

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من هذا البحث، أتوجه بالشكر
والثناء والتقدير إلى:

*من هما سبب في وجودي بعد الله
سبحانه وتعالى، أبي وأمي. اللذان
وفرا لي كل السبل لتمام هذا البحث،
جزاهما الله خيرا ورزقهما الجنان.

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا) (الاسراء، ٢٤)

*الشيخ أحمد المنذري، الذي أشرف على
بحثي وأرشدني في كتابته، بارك الله
فيه ووفقه.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمر بن محمد بن سالم الرحبي. الرقم الجامعي:

٢٠١٧١٠٧٤

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

المحتويات

١	الفصل التمهيدي:
٢	المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات
٢	المطلب الأول: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً
٣	المطلب الثاني: مفهوم التلاوة لغة واصطلاحاً
٤	المطلب الثالث: مفهوم التطريب والتغني لغة واصطلاحاً
٨	المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن والأمور التي يلتزم بها قارئ القرآن الكريم
٨	المطلب الأول: حكم تلاوة القرآن الكريم
٩	المطلب الثاني: آداب التلاوة الخارجية
١٤	المطلب الثالث: آداب التلاوة عند القراءة
١٨	المطلب الثالث: فضل تلاوة القرآن الكريم
٢١	الفصل الأول: حكم التطريب والتلحين عند تلاوة القرآن
٢٢	المبحث الأول: الأدلة التي جاءت في التحريم والجواز
٢٩	المطلب الثاني: الدليل على عدم جواز القراءة بالتغني والتطريب
٣٥	المبحث الثالث: مناقشة أدلة الفريقين
٣٥	المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بجواز القراءة بالتغني والتطريب
٣٩	المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين
٤٤	الخاتمة:
٤٨	المصادر والمراجع:

ملخص البحث:

الدراسة بعنوان حكم التطريب والتغني في قراءة القرآن، مهدت البحث بذكر المصطلحات المتعلقة بالمسألة التي أدرسها وأوردت في البحث الخلاف في المسألة من ذكر الأقوال الواردة وبعض أصحاب هذه الأقوال ومناقشة الأدلة والاستدلالات الفريقين في المسألة.

أهمية الموضوع:

تكمُن أهمية الموضوع لتعلقه بعبادة تلاوة القرآن الكريم والفئة الكبيرة التي يغطيها، وهم المسلمون جميعهم صغيروهم قبل كبيرهم، وقراء كتاب الله عز وجل، إذ إن تلاوة كتاب الله تعالى أمر مشروع والله تعالى تعبدنا بتلاوته، فلا بد للمسلم أن يفقه في عبادته في تلاوة كتابه، وفي البحث عن مسألة دقيقة في حكم يخص تلاوة كتاب الله، أطمح أني قد بينت الحكم في المسألة والأقوال الواردة فيها، وإزالة الاشكال عنها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- ١- انتشار ظاهرة التغني والتطريب في مجتمعنا المسلم.
- ٢- هداية الناس وبيان لهم الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣- اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، في أمورنا جميعا، وفي تلاوتنا للقرآن.

الدراسات السابقة:

١- بحث تخرج لاستكمال درجة البكالوريوس، بعنوان: حكم قراءة القرآن الكريم بالمقامات الصوتية، إعداد الطالب: سامي بن سعيد بن سيف المعمري، تطرق في بحثه في تعريف المقامات، وعن نشأتها التاريخية، وأنواعها، وبين معنى الترتيل، وأوضح العلاقة بين الترتيل وعلم المقامات، وأتى بأدلة كل من أجاز المقامات ومن منعها. والدراسة التي قمت بها أعم وأشمل، فالتطريب والتغني أعم من المقامات الصوتية، وكذلك من الإضافات مناقشة بين أدلة القولين، والتحقيق في الأدلة التي أوردها الفريقان، كما أنني لم أتطرق في السياق التاريخي لها وإنما فقط دراسة فقهية مقارنة، مع بيان ما يلزم القارئ من أمور يجب ألا يخرج عنها.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن، معتمد في بحثي على المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ببيان الرأي لكل مذهب أو أقوال العلماء من هذه المذاهب والمقارنة بينها.

الصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث:

١- قلة المصادر والآثار عند علمائنا الإباضية في المسألة.

٢- كثرة المفاهيم المتعلقة بالتطريب والتغني، وصولاً إلى الألحان والمقامات وغيرها.

٣- قلة الدراسات العمانية في المسألة، رغم بدأ انتشار الظاهرة في بلدنا.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل التمهيدي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الحكم لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الحكم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم التلاوة لغة واصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التلاوة في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم التلاوة في الاصطلاح

المطلب الثالث: مفهوم التطريب والتغني لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التطريب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم التغني لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن والأمور التي يلتزم بها قارئ القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آداب التلاوة عند القراءة.

الأدب الأول: الاستعاذة.

الأدب الثاني: التجويد.

الأدب الثالث: الترتيل.

المطلب الثالث: آداب التلاوة الخارجية:

الأدب الأول: طهارة البدن من الحدث الأكبر.

الأدب الثاني: الوضوء.

الفصل الثاني: حكم التطريب والتغني عند تلاوة القرآن وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة التي جاءت في التحريم والجواز وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول جواز القراءة بالتغني والتطريب.

المطلب الثاني: القول بتحريم القراءة بالتغني والتطريب.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة الفريقين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين.

نتائج البحث.

التوصيات.

الخاتمة.

وفي الختام، نسأل الله العون والتوفيق، اللهم أشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة
من لساني يفقهوا قولي، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم التلاوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم التطريب والتغني لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن والأمر التي يلتزم بها قارئ القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آداب التلاوة عند القراءة.

المطلب الثالث: آداب التلاوة الخارجية.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً.

لاستيعاب ما أبحث عنه وهو الحكم، تصوره يكون بفهم مقصوده ومفهومه، وهذا ما أنا بصدد ذكره.

الفرع الأول الحكم في اللغة: "الحُكْمُ، بالضم: القضاء، جمعها أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً، والحاكِمُ: منفذ الحُكْمِ"^١.

الفرع الثاني الحكم في الاصطلاح: أما في الاصطلاح عند الأصوليين، عرفه الإمام السالمي في شمسهِ: الحكم هو أثر الخطاب..... كالوضع والتخير والإيجاب

وما عدا الوضعي في التعريف..... من الخطاب يدعى بالتكليف

وقد يكون أثراً ووصفاً..... كملك والوجوب فأدر الوصفاً^٢

شرح التعريف: عرف الإمام الحكم بأنه: "أثر الخطاب، والمراد به خطاب الله تعالى مشتملاً

على أخبار وأمثال وأحكام وغير ذلك، وكان لكل واحد من أنواع الخطاب أثر احتاج إلى بيان

^١ انظر في القاموس المحيط للفيروز بادي، ج ٤ ص ٣٩.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، منظومة شمس الأصول للإمام السالمي.

صفة تميز الحكم عن غيره من آثار الخطاب، فكمّل التعريف بقوله: (كالوضع والتخيير والإيجاب)^١.

وينقسم الحكم عند الأصوليين إلى حكم وضعي وحكم تكليفي، ما الفرق بينهما؟
الحكم "الوضعي": هو جعل الله شيء سببا لحكم، كدلوك الشمس سبب بوجوب الصلاة،
والنصاب سببا لوجوب الزكاة، أو جعله شرطا، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، أو جعله مانعا،
كالحيض مانع لصحة الصلاة، ورافع لوجوبها^٢.

"وأما التكليفي: فهو ما عدا الوضعي، وهو: التخيير والإيجاب، وقد عرف التخيير: كون الشيء
مخيرا في فعله أو تركه، وهو المباح عند الفقهاء. والمراد بالإيجاب: إلزام الفعل، وهو الواجب،
أو الترك، وهو التحريم"^٣.

المطلب الثاني: مفهوم التلاوة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التلاوة في اللغة مصدر الفعل (تَلَا)، "وَتَلَوْتُهُ، كَدَعَوْتُهُ ورميته،

^١ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، *طلعة الشمس شرح شمس الأصول*، تحقيق: عمر حسن قيام،

(بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٢م)، ج ٢ ص ٣١٢

^٢ انظر المصدر السابق.

^٣ انظر المصدر السابق، ص ٣١٣.

تُلَوًّا، كَسُمُوا: تَبَعْتُهُ، كَتَلَوْتُ عَنْهُ فِي الْكَلِّ، وَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ أَوْ كُلَّ كَلَامٍ تِلَاوَةً، وَتَلَّى صَلَاتَهُ تَتْلِيَةً:

أتبع المكتوبة تطوعاً، وقضى نذره، وصار بآخر رمق من عمره".^١

الفرع الثاني: التلاوة في الاصطلاح: فالمراد به مرادف لمعنى القراءة، أو اتباعه. "التلاوة

تختص باتباع كلام الله المنزل بالقراءة تارة وأخرى بالارتباط لما فيه من أمر ونهي وترغيب

وترهيب أو ما يتوهم فيه ذلك وهي أخص من القراءة".^٢

المطلب الثالث: مفهوم التطريب والتغني لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: التطريب في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التطريب في اللغة: فهو مصدر طَرَّبَ، "الطَّرَبُ، محرّكة: الفرح، والحزن. ورجل مِطْرَاب

ومطربة: طَرُوب"^٣.

ويقال: طرب فلان في غنائه تطريباً إذا رجع صوته وزينه".^٤

وفي الاصطلاح:

^١ انظر في الفيروز بادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط للفيروز بادي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)، ج ٤ ص ٣٢٩.

^٢ انظر في حاشية المصدر السابق.

^٣ انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي

(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١ ص ٥٥٧، مادة (طرب)

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:

٧١١هـ)، لسان العرب، ج ١ ص ٥٥٧، مادة (طرب)

عند أهل القراءات: "فهو أن يتنغم بالقراءة ويترنم، ويزيد في المد في موضع المد وغيره، وربما أتوا في ذلك بما لا يجوز في العربية، وربما دخل ذلك على من يقرأ بالتمطيط"^١.

ومن ذهب به إلى التطريب "فهو من الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود"^٢.

والمعنى الاصطلاحي لم يخرج من المعنى اللغوي فهو اضطراب يؤثر في المستمع كما ظهر من خلال المد في الحروف والتمطيط والترنم في القراءة، والمختار هو ما عرفه أهل القراءات، لكون التعريف مخصوص في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: معنى التغني في اللغة والاصطلاح.

أولا التغني في اللغة: أصلها غني غناء، والغنى ضد الفقر، قال أبو عبيد: أغنى الله الرجل حتى غني غنى أي صار له مال، ورجل غان عن كذا أي مستغن، والغانية من النساء: الشابة المتزوجة، ويقال: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه، وقال الليث: يقال للشيء إذا فني كأن لم يغن بالأمس أي كأن لم يكن. والغناء من الصوت: ما طرب به، قال حميد بن ثور:

عجبت لها أنى يكون غناؤها فصيحاً، ولم تغر بمنطقها
فما

^١ أبو جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، الإقناع في القراءات السبع، (دار الصحابة)، ص ٢٧٧.

^٢ أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط ١، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ٣ ص ١٥٨.

وقد غنى بالشعر وتغنى به، قال: تغن بالشعر، إما كنت قائله.... إن الغناء بهذا الشعر مضممار^١.

ثانياً التغني في الاصطلاح: مرادف لمعنى التطريب والتلحين بالصوت: هي حركات متساوية الأدوار لها عودات متوالية واللحن صوت ينتقل من نغمة إلى نغمة أشد وأحط^٢ والألحان قديماً هي المقامات الموسيقية في زمننا، إلا أن بينها عموم وخصوص، وقد جاء في اللهو والملاهي عن الإسكندر: "من فهم اللحن استغنى عن سائر اللذات. وقالت الفلاسفة: إن النغم والأغاني فضيلة شريفة كانت خفيت على المنطق ليست في قدرته فلم يقوَ على إخراجها. فأخرجتها النفس ألقاناً^٣".

يظهر أن الألحان والتطريب هي من اختصاص أهل الموسيقى والإنشاد، حيث يضعون الأصوات والمقامات والنغمات كي تتلاءم وتجذب أذن السامع لها "وتوضع الألحان فيما شاكلها من الأشعار فمنها ما يبكي ويرقق وهو لما كان من الشعر في الغزل والتشوق إلى الوطن والبقاء على الشباب والمرائي والزهد ومنها ما يطرب وهو لما كان في نعت الشراب وذكر الندماء والمجالس والصباح والداكر ومنها ما يشوق وترتاح له النفس مثل صفة الأشجار

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ص ١٣٦، ١٣٧، مادة: غنا.

^٢ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م) باب الملاهي، ج ٤، ص ٩.

^٣ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المختار من كتاب اللهو والملاهي، (المكتبة الشاملة، ١٤٣١هـ)

والزهر والمنتزهات والصيد ومنها ما يسر ويفرح ويحث على الكرم وهو لما كان في المديح والفخر وصفة الملك ومنها ما يشجع وهو لما كان في الحرب وذكر الوقائع والغارات والأسرى وغير ذلك وهذا كله يدعى غناء.^١

"وقد نص القدماء من أرباب هذه الصناعة أن اللحن سبعة لا غير كما قال الكندي، وذكر الأرموي في كتاب الأدوار اثنا عشر وهي: عشاق ونوى وبوسليك وحجازي وأصفهان وزنكولا وراست وحسيني ورهاوي وعراق زرفكان وبرك."^٢

مع العلم أن الألحان والمقامات الصوتية لم تستقر على مسمى "وإنما يكون اللحن الواحد له عدة مسميات لذلك يصعب على الباحث استقصاء كل المقدمات المنتشرة في البلد والواحد فضلا عن الألحان المنتشرة في المنطقة العربية والإسلامية"^٣، إلا أنها عرفت في العصر الحديث -يكاد لا يجهل بها كل من تخصص بدراسة المقامات الموسيقية - "سبعة اتباعا للكندي وهي: مقام الراست، مقام البيات، مقام الصبا، مقام العجم، مقام النهاوند، مقام الهزام، مقام الحجاز."^٤

^١ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، ج ٤ ص ٩.

^٢ انظر، بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم ص ٨٦.

^٣ المصدر السابق، ص ٨٥.

^٤ المصدر السابق، ص ٨٧.

المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن والأموار التي يلتزم بها قارئ القرآن الكريم.

المطلب الأول: حكم تلاوة القرآن الكريم.

إن بيان حكم تلاوة القرآن الكريم، له علاقة بموضوع البحث؛ حيث يبين حكم تلاوته أصالة في غير الصلاة أمورا فرعية، سأذكرها فيما بعد عند بيان حكم التطريب والتغني.

يقول تبارك وتعالى في سورة النمل (إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَها وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ) (النمل ٩٠، ٩١).

يقول القرطبي في تفسيره (وأن أتلا القرآن) "أي وأمرت أن أتلا القرآن، أي أقرأه".^١

"(وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ) التلاوة قراءة القرآن متتابعة كالدراسة والأوراد الموظفة والقراءة أعم يقال تلاه تبعه متتابعة ليس بينهما ما ليس منهما أي وأمرت بأن أواظب على تلاوته لتكشف لي حقائقه في تلاوته شيئا فشيئا فإنه كلما تفكر التالي العالم تجلت له معان جديدة كانت في حجب مخفية ولذا لا يشبع العلماء الحكماء من تلاوة القرآن فعليك بتلاوة القرآن كل يوم ولا تهجره".^٢

^١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٣ ص ٢٤٦.

^٢ الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، (بيروت: دار الفكر)، ج ١٠ ص ٤١٠.

وهذا ما نحن بحاجة إليه؛ كيف والفتن تعصف بنا؛ فلا بد من التمسك بما يوصلنا إلى بر الأمان ودار السعادة لأن بطبيعة الحال الإنسان معرض للسهو والنسيان، ويقول سبحانه في سورة الذاريات: (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) (الذاريات، ٥٥).

"وقد علم عليه السلام أن الذكرى تنفع لا محالة إما في ترك الكفر أو ترك المعصية أو في الاستكثار من الطاعة فهو حث على ذلك وتنبيه، وذلك بتلاوة القرآن الكريم والتدبر لا يحصل إلا بتلاوته أو الاستماع له".^١

والصحيح أن قراءة القرآن في غير الصلاة ليست بواجبة، يقول الإمام السالمي: "فأما قواعد المشاركة^٢ فلا تقتضي في غير الصلاة إلا نديبتها، وذلك أن القراءة في غير الصلاة مندوب إليها، ومرغب فيها، وليست بفرض عين إجماعاً"^٣.

المطلب الثاني: آداب التلاوة الخارجية.

إن تلاوة القرآن عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، إذ لا بد للإنسان قبل أن يشرع بتلاوة القرآن أن يتقيد بآداب أذكر أهمها:

الأدب الأول: الطهارة من الحدث الأكبر. الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس شرط لجواز قراءة القرآن ولمس المصحف، بدليل حديث أبي عبيدة.

^١ انظر المصدر السابق ج ١٠ ص ٤٠٧.

^٢ يقصد بذلك إباضية المشرق.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال، (بديعة: مكتبة الامام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٤ ص ٦٧،

فعن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: ((لا يقرآن القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين)).^١

يقول الإمام السالمي - رحمه الله - "والسر في المنع اظهار عظمة القرآن والفرز بينه وبين غيره من سائر الكلام وهذا واضح في الجنب والحائض"^٢

"وظاهر الحديث يقتضي المنع ومصادقه من الكتاب العزيز: (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة،

٧٩)، وهذا واضح في الجنب والحائض، وحكم النفساء حكم الحائض"^٣

رأي المذاهب الإسلامية في حكم مس المصحف في غير طهارة:

المذهب عندنا:

"أن حمل الصحف ومسه جائز، إلا الحائض والنفساء والجنب. فأما المحدث الذي لم يتوضأ

فلا بأس عليه مس المصحف ولا حمله ما لم يدخل به الخلاء".^٤

وعند الحنفية:

^{١١} الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث:

١١، ط٣ (عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م) ص ٢٦ ص ٢٧.

^٢ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، من شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة)، ج ١ ص ٢٨.

^٣ راجع المصدر السابق.

^٤ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال شرح منظومة مختصر الخصال، (بديعة: مكتبة

الامام السالمي، ٢٠١٠ م) ج ٢ ص ١٩٨.

" يحرم بالحدث الأصغر مس المصحف ولو آية إلا بغلاف منفصل لقوله تعالى: (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة، ٧٩)، ويكره حمله بالكَمّ تحريماً لتبعية اللباس للباسه. ويلحق بالقرآن كتب التفسير التي غلبت فيها الآيات القرآنية التفسير، كما يحرم مس أي آية كتبت على لوح أو جدار أو قطعة ورق. ويجوز لأهل العلم أخذ الكتب بحائل لضرورة الدراسة، كما يجوز تقليب ورق المصحف بنحو قلم، أو أمر صبي بحمله. أما كتابة القرآن فلا بأس بها بحيث لا تحمل الكتابة"^١.

وعند المالكية:

"ويمنع الحدث الصلاة والطواف ومس المصحف أو جلده ولو بعود، وحمله بعلاقة أو في صندوق أو خرج ونحوه إن قصد حمله، وإلا جاز"^٢

وعند الشافعية:

وذكر من الأمور التي يحرم بها الحدث: "مس المصحف ولو بحائل تخين حيث عد ماساً له عرفاً والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود أو جدار كتب عليه شيء من القرآن للدراسة فيحرم مسه مع الحدث"^٣.

^١ الحلبي، الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، (المكتبة الشاملة)، ص ٦٦

^٢ الدمياطي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، ط ١ (ادلب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج ١ ص ٦٦.

^٣ الجاوي، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتني إقليمياً (ت: ١٣١٦ هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط ١ (بيروت: دار الفكر)، ص ٣٢.

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة في المغني: "لا أعلم في هذه المسألة خلافا؛ وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة، وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة، كمس المصحف والطواف"^١.

الأدب الثاني: طهارة المكان.

يقول الإمام النووي: "ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة"^٢، وذكر الإمام أيضا المواضع التي تكره فيها قراءة القرآن الكريم: تكره القراءة في ثلاثة مواضع (١) في الحمامات (٢) والحشوش (٣) وبيوت الرحى. "كذلك الأماكن النجسة سواء كانت نجاسة حسية كالحمامات ونحوها أو نجاسة معنوية كالملاهي وحانات الخمر والفسق والفجور"^٣، وهذا من تعظيم للقرآن الكريم.

الأدب الثالث: الوضوء.

^١ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ج ١ ص ١٩٦.

^٢ النووي، الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، التبيين في آداب حملة القرآن، ص ٧٧.

^٣ الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ط ١٢ (المكتبة الشاملة الحديثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

وهي من الآداب التي يتخلق بها قارئ القرآن بأن يكون في أفضل حال عند تلاوة القرآن رجاء لرحمة الله تعالى وغفران الذنوب.

حكم قراءة القرآن من غير وضوء: يقول الشيخ كهلان-حفظه الله-في المسألة خلاف والقول الراجح أنه يلزم من ذلك وضوء لرواية الإمام جابر بن زيد أنه قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرؤون القرآن ولا يطئون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين^١

ومن فضائل الوضوء:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^٢

"عن نعيم المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^٣ "فمن العلماء كما مضى جعله شرط للقراءة"^٤.

^١ سؤال أهل الذكر، الشيخ كهلان بن نيهان الخروصي، (حكم قراءة القرآن بدون وضوء)

^٢ صحيح مسلم/كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء/ رقم الحديث: ٢٤٤.

^٣ صحيح البخاري/كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء/ رقم الحديث: ١٣٦.

^٤ وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهو على الصحيح أنه "مستحب ويجوز أن يقرأ القرآن ويمسه مالم يكن على جنابة أو حائض أو نفساء"^١.

المطلب الثالث: آداب التلاوة عند القراءة.

بعدما يلتزم القارئ قبل تلاوته بالآداب العامة، لابد له من الالتزام بآداب عند تلاوته للقرآن الكريم، نذكر أهمها: الأدب الأول: الاستعاذة. وعرف العلماء الاستعاذة بأنها: "الاستجارة. وتأويل قول القائل: {أعوذ بالله من الشيطان الرجيم} أستجير بالله -دون غيره من سائر خلقه -من الشيطان أن يضرني في ديني، أو يصدني عن حق يلزمي لربي"^٢.

يقول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل، ٩٨). "هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا قراءة القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم.

واختلفوا فيها في غير الصلاة على قولين:

"فمنهم من قال بوجوبها؛ كعطاء واحتج بقوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ) أمر وهو للوجوب"^٣.

^١ انظر معارج الآمال، ج ٢ ص ١٩٨.

^٢ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار التربية والتراث - مكة المكرمة) ج ١ ص ١١١.

^٣ انظر معارج الآمال للسالمي، ج ٤ ص ٦٧، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي بديعة - سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

"ثم إنه يجب القول بوجوبه عند كل القراءات؛ لأنه تعالى قال: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، وذكر الحكم عقيب الوصف يدل على التعليل والحكم يتكرر لأجل تكرار العلة"^١.

ومنهم من قال بالندب وهو عند الأصحاب كذلك كما قال الامام السالمي رحمه الله تعالى:
"فأما قواعد المشاركة فتقتضي في غير الصلاة إلى نديتها".

الخلاصة: "فإن كانت الاستعاذة لغير الصلاة: "فإنها مندوبة لكل قراءة عندنا وعند الجمهور من قومنا. وقد تقدم عن عطاء القول بوجوبها مطلقاً"^٢.

الأدب الثاني: التجويد.

أوصى بها الإمام السالمي بذلك في معارجه: "إما يكون اللاحن ممن يمكنه التعلم، وإما أن يكون ممن لا يمكنه ذلك فعليه أن يتعلم"^٣. والتجويد في اللغة: مصدر جود، "والجيد، ككيس: ضد الرديء، وجادت العين جوداً وجؤوداً: كثر دمعها"^٤.

^١ المصدر السابق.

^٢ معارج الآمال للسالمي، ج ٤ ص ٧٤.

^٣ انظر، معارج الآمال للسالمي ج ٤ ص ١٤١.

^٤ الفيروز بادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط للفيروز بادي، ج ١ ص ٣٩٥-٣٩٦.

وفي اصطلاح علماء التجويد: "نقصد به هو العلم الذي يبين الأحكام والقواعد التي يجب الالتزام بها عند تلاوة القرآن الكريم طبقا لما تلقاه المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بإعطاء كل حرف حقه مخرجا وصفة وحركة، من غير تكلف ولا تعسف"^١.

وكما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه، عندما سئل عن قوله تعالى: ورتل القرآن ترتيلا فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف.

ويقول الإمام الجزري: إذ واجب عليهم محتم قبل الشروع أولا أن يتعلموا

مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بأفصح اللغات
محجري التجويد والمواقف وما الذي رسم في
المصاحف

فكان من أسباب نشأة علم التجويد تقويم المتعلمين وقارئ القرآن، إذ إن اختلاط العرب بالعجم كان لها نصيب في ضياع الألفاظ والأحكام فصعب عليهم قراءة القرآن على الوجه المشروع من غير تعلمه.

^١ الصويلح، منذر علي أبو صويلح، المعلم في فن التجويد برواية حفص من طريق الشاطبي ط١ (دار المنهاج: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

يقول الإمام السالمي: فلا بد للقارئ عند قراءة القرآن أن يذكر الحروف والكلمات متباعدة ظاهرة، وقيل: يقرأه على مهل بتبيين الحروف وإشباع الحركات المشبعة قال تعالى: (ورتل القرآن ترتيلاً)^١.

يقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -: جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات وأعربوه، فإنه عربي والله يحب أن يعرب به.

"ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفضحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها، والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور"^٢.

الأدب الثالث: الترتيل. وهو أمر مشروع بدليل حديث "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً. ولا تغنوا به فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره))."^٣

يقول الإمام السالمي؛ "أي اقرأه على تؤدة وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من سماعها وفهمها، وترتيل القراءة: الترسل فيها. والتبيين بغير مجاوزة للحد، وقيل الترتيل: رعاية مخارج

^١ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال للسالمي، ج ٤ ص ١١٦.

^٢ ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد

الضباع (ت: ١٣٨٠ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٢١١

^٣ الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٢٣٤.

الحروف وحفظ الوقوف، وقيل: هو خفض الصوت والتخزين بالقراءة"^١، "والمقصود حضور القلب، ولا يتحصل إلا بالترتيل"^٢.

المطلب الثالث: فضل تلاوة القرآن الكريم

لا ريب أن القرآن الكريم كلام الله الحق وسراجہ المبين، جعله الله لنا في الحياة الدنيا نجاة من الضلال وطريقا إلى السلام، ومنهاجا في الحياة الدنيا.

قال تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، (يونس، ٢٥).

وهذا يبين لنا جميعا مكانة القرآن الكريم عند المسلمين فهو مصدر تشريع وسعادة لنا في الدارين يقول تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء، ٩).

ويقول سبحانه وتعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأعراف،

٢٠٤). "لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة، أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته

إعظاما له واحتراما، لا كما كان يعتمد كفار قريش المشركون في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن

والغوا فيه."^٣

^١ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢)، من شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، ج ٣ ص ٦٢٣.

^٢ معارج الآمال للسالمي، ج ٤ ص ١١٦.

^٣ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ج ٣ ص ٤٨٤-٤٨٥.

* وقال سبحانه: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء، ٨٢).

* "عن عائشة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام، ومثل الذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد، فله أجران".^١

* "عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ: (قل هو الله أحد) إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وجبت)) فقلت: ماذا يا رسول الله؟ قال: ((الجنة))، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب".^٢

"عن عبد الله بن مسعود، قال: "تعلموا القرآن واتلوه، فإنكم تؤجرون فيه بكل حرف عشر حسنات. أما إنني لا أقول {الم}، ولكن ألف ولام وميم".^٣

* "عن ابن عباس: من سمع آية من كتاب الله عز وجل تتلى كانت له نورا يوم القيامة".^٤

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٩٣٧، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ) ج ٦ ص ١٦٦.

^٢ الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب، باب في ذكر القرآن رقم الحديث: ٩.

^٣ ابن سلام، أبو غيبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خراية، ووفاء تقي الدين، ط١ (بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ص ٦١.

^٤ المصدر السابق ص ٦٢.

"وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قيل يا

رسول الله، فما جلاؤها؟ قال: «ذكر الموت وتلاوة القرآن»^١.

*"يقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جاءت أحاديث في تفضيل حملة القرآن، وأولنا أن المراد

بهم علماء الشريعة الفضلاء، ويدخل معهم القراء الذين يحفظونه تلاوة، فصح أن لمن يتلوه

حفظاً أجر عظيم إذا كان تقياً، والمراد بأجر الذي يقرأه من المصحف يعني يشغل نظره، فيكون

له أجر القراءة وأجر شغل النظر"^٢.

الآثار في هذا الموضوع كثيرة جداً وحسبنا بهذا القدر موعظة وذكرى لأولي الألباب.^٣

^١ القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري، (ت: ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، رقم الحديث: ١١٧٨، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). ج ٢ ص ١٩٨.

^٢ انظر، السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ط ١ (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ج ٣ ص ٣٦٥.

^٣ بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م)، ص ٢٥.

الفصل الأول: حكم التطريب والتلحين عند تلاوة القرآن.

المبحث الأول: حكم التطريب والتغني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول الأول: جواز القراءة بالتطريب والتغني.

المطلب الثاني: القول الثاني: تحريم القراءة بالتطريب والتغني.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة الفريقين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين

المبحث الأول: الأدلة التي جاءت في التحريم والجواز.

واختلف العلماء في المسألة إلى قولين بشكل عام: القول الأول جواز القراءة بالتطريب والتغني، والقول الآخر تحريم أو كراهة القراءة بالتغني والتطريب، ووجب التنبيه بملاحظات قبل الشروع في المبحث.

أن المجيزون لم يجيزوا قراءة بالتغني بالإطلاق وإنما مع التقيد بالقراءة الصحيحة يقول النووي في التبيان: "ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام".

وأما من قال بالإطلاق، يقول ابن حجر: "وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التتمطيط مطلقاً وحكاة بن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال بن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتمد عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف بتحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا

مستند من كره القراءة بالأنعام لأن الغالب على من راعى الأنعام أن لا يراعى الأداء^١ وهذا أمر متفق أنه لا يجوز، ولهذا ذهب من كره الألحان ومن منعها ومن أجازها بشروط.

القول الأول

المجيزون وهم: ابن عباس^٢، وابن مسعود^٣، وعطاء بن أبي رباح^٤، وأبي حنيفة وأصحابه^٥، يوسف بن عمير^٦، عبد الرحمن بن الأسود^٧، والشافعي^٨، الطبري^٩، الماوردي^{١٠}، النووي^{١١}، أبي حامد الغزالي^{١٢}، ابن حجر^{١٣}.

^١ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج ٩ ص ٧٢.

^٢ ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطل، ج ١٠ ص ٢٦٠.

^٣ المصدر السابق.

^٤ المصدر السابق.

^٥ المصدر السابق.

^٦ المصدر السابق.

^٧ المصدر السابق.

^٨ انظر، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (المملكة العربية السعودية: عالم الكتب) ج ٢ ص ٣١٥.

^٩ ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطل، ج ١٠ ص ٢٦٠.

^{١٠} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٧٢.

^{١١} النووي، الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، التبيين في آداب حملة القرآن، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط ٣ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ص ١١٠.

^{١٢} الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة) ج ٢ ص ٣٠٠.

^{١٣} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٧٢.

القول الثاني المانعون وهم: أنس بن مالك^١، أبي هريرة^٢، علي بن أبي طالب^٣، سعيد بن مسيب^٤، محمد بن سيرين^٥، عمر بن عبد العزيز^٦، كعب^٧، إبراهيم النخعي^٨، مالك بن أنس^٩، شعبة^{١٠}، أحمد بن حنبل^{١١}، الشافعي في رواية عنه^{١٢}.

^١ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١ ص ٢٨٨.

^٢ الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الحوادث والبدع، المحقق: علي بن حسن الحلبي، ط ٣ (بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) ص ٨٤.

^٣ المصدر السابق.

^٤ المصدر السابق.

^٥ المصدر السابق.

^٦ المصدر السابق.

^٧ المصدر السابق.

^٨ المصدر السابق.

^٩ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١ ص ٢٨٨.

^{١٠} سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المحقق: د. أبو لبابة حسين، ط ١ (الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٢ ص ٧٦٠.

^{١١} ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ط ١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ١١ ص ٣٤٩.

^{١٢} ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، القصاص والمذكرين، ط ٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م) ص ٣٣٥.

المطلب الأول: الدليل على جواز القراءة بالتطريب والتغني.

وقد ذهب المجيزون إلى أدلة تنصر رأيهم، أذكر أهمها بإيجاز، مع الاستدلال لكل رأي ذكر.

الحديث الأول: ما روي عن "عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم نسمع قراءة أحسن من قراءته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع ثم قال: (هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا)"^١

الاستدلال: الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجب بما فعله سالم مولى أبي حذيفة، فلو لم يعجبه قراءته لأنكر عليه، وهذا دليل على عظمة تحسين الصوت بالقرآن في دين الإسلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحمد الله على هذا الترتيل الذي سمعه من سالم مولى أبي حذيفة ويتمنى أن يكثر الله تبارك وتعالى من أمثاله في أمته من الأصوات الحسنة بالقرآن.^٢

الحديث الثاني: "عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود»"^٣

^١ ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ١٣٣٨، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م)، ج ١ ص ٤٢٥.

^٢ انظر، بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ص ٤٥.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٠٤٨، ط ١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٩٢٢هـ) ج ٦ ص ١٩٥.

الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على قراءة أبي موسى لحسن صوته وجمال أدائه وهذا دليل على استحباب تحسين الصوت عند القراءة، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى بالزمزم من مزمار آل داود.

و"أراد بآل داود، نفس داود خاصة لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود" وكان أبو موسى -رضي الله عنه- "حسن الصوت"^٢

وقالوا "بأن تشبيهه عليه السلام صوت قراءة أبي موسى بآلة الغناء والطرب إشارة منه إلى أن يتغنّى المسلم تغني أهل الغناء بالشعر مع الالتزام بآداب التلاوة وقواعدها"^٣

الحديث الثالث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وزاد غيره: «يجهر به»^٤

وقوله -صلى الله عليه وسلم -: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)

^١ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ط ١، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٣ ص ١٩٥١.

^٢ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت: ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ) ج ٧ ص ٤٨١.

^٣ انظر، بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ص ٥٥.

^٤ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٧٥٢٧، ج ٩ ص ١٥٤.

"أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن، والمراد من تحسين الصوت والتغني بالقرآن تحزينه والتخشع به، ولا يعني هذا إخراج القراءة عن حدها المشروع من تمطيط الكلام، وعدم إقامته، والمبالغة فيه حتى ينقلب لحنا.^١"

استدل المجيزون بظاهر الحديث وفسروا التغني بالترنم والتلحين وتحسين الصوت وتزيينه، "وقيل أراد بالتغني الاستغناء وقيل الترنم وترديد الالحن وهو أقرب عند أهل اللغة"^٢.

وقد جاء عن ابن مليكة أنه سئل: "أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع"^٣.

أما قوله: فليس منا، فليس على معنى الوعيد والتأثيم كما يوحي بذلك ظاهر الحديث، وإنما يحمل على النذب والاستحباب "ولم يرد إخراجهم من الإسلام"^٤. وكما أسلفنا في حكم تلاوة القرآن أنه قد حكي الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة كما قال الطبري في تفسيره، فإذا كان تلاوة القرآن غير واجبة فكيف تحسين تلاوته يكون واجباً، "قال أبو حاتم: معنى

^١ الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مؤسوعة الأخلاق، ط ١، (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٢٠٩.

^٢ الخلوئي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي (ت: ١١٢٧ هـ)، روح البيان، (بيروت: دار الفكر) ج ٣ ص ٦٦.

^٣ أبو الفداء البصري، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج ١ ص ٦٢.

^٤ ابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطل، ط ٢، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٢ ص ٥٨١.

^٥ بذلك اقتضت قواعد المذهب الإباضي، انظر معارج الأمل للإمام السالمي ج ١.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا"، في هذه الأخبار يريد به ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل لأننا لا نفعله فمن فعل ذلك فليس مثلنا".^١

وقالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تحسين الصوت والتغني وإلا لما جاءت الصيغة المذكورة، دلالة على فضل حسن الصوت بالتلاوة مع اجتماعه مع حسن الأداء.

الحديث الرابع: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن»، وقال صاحب له: يريد يجهر به".^٢

وقد جاء "المعنى: لم يستمع الله لشيء استماعه للنبي صلى الله عليه وسلم في تغنيه بالقرآن. ولا معنى للتغني هنا إلا تحسين الصوت؛ لقرينة ذكر الاستماع".^٣

و(أذن) بكسر الهمزة واستمع واستماع الله تعالى مجاز" ويراد به الإباحة والإطلاق وهو اختيار ابن حزم"^٤

^١ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١ ص ٣٣٧.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٩٣٧، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١ (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، رقم الحديث: ٥٠٢٣، ج ٦ ص ١٩١.

^٣ العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ط ١، (بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٥٠١.

^٤ انظر، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (ج ٢ ص ١١٢).

وقوله: (يتغنى بالقرآن) ورد شرحها في رواية البخاري بالجهر به، و" (يجهر به) يعني يتغنى معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرج الالحن عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام"^١.

وقد كانت "العرب تتغنى بالركباني وهو النشيد بالتمطيط والمد إذا ركبت الإبل وإذا تبطحت على الأرض وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآن هجيراًهم مكان التغني بالركباني"^٢.

"وكذلك قالوا: إن التطريب والتلحين والترنم بالقراءة من شأنه أن يبعث على الاستماع وحسن الإصغاء، وهو أوقع في النفس وأبلغ في التأثير"^٣.

المطلب الثاني: الدليل على عدم جواز القراءة بالتغني والتطريب.

المانعون ردوا على الأحاديث التي استدلت بها المجيزون وأتوا بأدلة أخرى نذكر أهمها والتعقيب عليها من أدلة أخرى بإذن الله.

^١ الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ج ١٩ ص ٣٠.

^٢ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ج ١ ص ٣٥٨.

^٣ الفنيسان، سعود بن عبد الله الفنيسان، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٨٥.

الحديث الأول:

"أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ولا تغنوا به فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره)."^١

"قوله (إذا قرأت القرآن): أي إذا أخذت في قراءته.

"وقوله (فرتله ترتيلاً): أي اقرأه على تؤدة وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من سماعها وفهمها، والترتيل الترسل فيها. والتبيين بغير مجاوزة للحد، وقيل الترتيل: رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقف، وقيل هو خفض الصوت والتخزين في القراءة، والأمر بالترتيل للاستحباب عند أكثر العلماء."^٢

"وقوله (ولا تغنوا به): أي لا تمدوا الصوت بالقراءة بالمد يشبه الغناء، وهو الإفراط في الترسل فيشمل الترجيع والتضريب، والترجيع عبارة عن ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان، والتضريب هو عبارة عن مد الصوت وتحسينه.

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالترتيل ونهى عن التغني وعلل بقوله إن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره، وهذا يفيد أن الملائكة تسمع الترتيل دون التغني فإنهم ينفرون عنه،

^١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٤، ط ٣، (مسقط: مكتبة الإستقامة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٢٤.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، من شرح الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٦٢٣.

وذلك يقتضي المنع فإن حضورهم - أي الملائكة الكرام - مطلوب، وعلى المنع أكثر العلماء.^١

وعلى هذا فإن التغني محضور لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين الإمام السالمي ذلك. الحديث الثاني: "عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»^٢

و" (الأعرابي)، أي: البدوي (والعجمي) وفي نسخة والأعجمي، أي: غير العربي من الفارسي^٣ وغيره.

(وسيجيء أقوام يقيمونه): أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح): أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة.^٤

^١ المصدر السابق، ج ٣ ص ٦٢٤.

^٢ أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٨٣٠، (بيروت: المكتبة العصرية) ج ١ ص ٢٢٠

^٣ أبو الحسن الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم الحديث: ٢٢٠٦، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ج ٤ ص ١٥٠٥.

^٤ انظر، المصدر السابق.

"(ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى؛ بل الذم يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتوكلون."^١

قال ابن حجر: "ومع ذلك هم مذمومون لأنهم راعوا هذا الأمر السهل، وزادوا في القبح أنهم ضموا إلى هذه الغفلة أنهم يقرؤونه لأجل حطام الدنيا فغير محمود إذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الأمر السهل بل الذم من جهة ترك الأمر المهم (يتعجلونه)، أي: ثوابه في الدنيا"^٢ ففي الحديث كما رأينا شرحه دلالة واضحة بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن المستقبل أنه سيأتي قوم يقرؤون القرآن لأجل الدنيا والشهرة والمنصب والوجاهة وهو أمر مذموم، إشارة إلى القراءة بالتطريب والتغني التي يتكسب منها.

الحديث الثالث: عن حذيفة بن اليمان: قال رسول الله: (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم)."^٣

(وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق) فلحون العرب وأصواتها التي لا تكلف فيها بإخراجها عن الطبع" والمراد تحسين الصوت السليقي الخلقي من غير تكلف لألحان تخرجه

^١ انظر، المصدر السابق.

^٢ المصدر السابق.

^٣ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، رقم الحديث: ٢٤٠٦، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٤ ص ٢٠٨.

عن طبعه (فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء) قال في حال القراء: قد ابتدع الناس في قراءة القرآن أصوات الغناء.^١

وقد "سئل الفضيل - هو ابن عياض - عن القراءة بالألحان حتى كأنه غناء فقال: إنما أخذوا هذا من الغناء قوم اشتهوا الغناء فاستحلوا فجعلوه نصب الغناء على القرآن وعسى أن يقرأ الرجل ليس له صوت فلا يعجبهم وهو خير من صاحب الصوت ويقرأ الآخر فيعجبهم صوته فيقولون ما أحسن قراءته ولعله لا تجاوز قراءته حنجرته."^٢ ففي الحديث الشريف تحذير صريح من الرياء، فقد ذكر السخاوي في هؤلاء - يقصد الذين وصفتهم الرواية "مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم": وابتدعوا أيضا شيئا سموه:

(١) الترعيد: وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد وألم، وقد يخلطه بشيء من ألحان الغناء.
(٢) وآخر سموه الترقيص: وهو أن يروم السكوت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة كأنه في عدو، وهرولة.

(٣) وآخر يسمى التطريب: وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به، فيمد في غير مواضع، المد، ويزيد في المد على ما ينبغي لأجل التطريب، فيأتي بما لا تجيزه العربية.

^١ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١ (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ج ٢ ص ٦١٠.
^٢ المستعفري، جعفر بن محمد بن معتز بن محمد بن مستعفر بن الفتح المستعفري (ت: ٤٣٢هـ)، فضائل القرآن، ط ١ (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٨ م) ج ١ ص ١٥٤.

٤) ونوع آخر يسمى التحزين: وهو أن يترك طباعه، وعادته في التلاوة، فيأتي بالتلاوة على وجه آخر، كأنه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع، ولا يأخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الرياء.^١ فينبغي للقارئ ألا يأتي بالمحذور كما ذكر الإمام السخاوي، وهذا ما يقع غالباً عند المبالغة والقراءة بالتغني والتطريب عند التلاوة.

وقد صدقت الرواية "ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج أولئك القراء الذين يقرأون بالمزامير والألحان، ويطربون بها آذان الناس لقاء عرض من عروض الدنيا."^٢

الحديث الرابع: "عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أكثر منافقي أمتي قراؤها)"^٣

"(أكثر منافقي أمتي قراؤها)، وإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع، وهو معنى الفجور، إذ كانت الباعة قد يكثر منهم التزيد والكذب في مدح المتاع، وربما كذبوا في الشراء ونحوه، ولا يوجب ذلك أن يكون التجار كلهم فجارا، وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة

^١ السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي (ت: ٦٤٣هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، د. مروان العطية - د. محسن خرابة، ط ١ (بيروت: دار مأمون التراث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ص ٦٤٢.

^٢ الفنيسان، سعود بن عبد الله الفنيسان، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد، ص ٧٢.

^٣ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، رقم الحديث: ٦٦٣٤، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ١١ ص ٢١١.

الإخلاص في العمل والتبرؤ من الرياء والسمعة، ولا يوجب ذلك أن يكون من فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد له منافقاً^١.

"ووجه الاستدلال أن الاتصاف بالقراءة دون عمل بمقتضاها يعد نفاقاً"^٢، وعندما يطرب القارئ بالقرآن لأجل الرياء والسمعة والمنصب والمال يكون قد خسر بيعه وآخرتة والله المستعان.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة الفريقين.

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بجواز القراءة بالتغني والتطريب.

واستدلوا كما ذكرنا سابقاً بحديث أبي هريرة، «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^٣،
والحديث الآخر حديث أبي هريرة كذلك: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن»، وقال صاحب له: يريد يجهر به.^٤

^١ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ج ١ ص ١٦٥.

^٢ الفنيسان، سعود بن عبد الله الفنيسان، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد، ص ٧٧.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٧٥٢٧، ج ٩ ص ١٥٤.

^٤ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٠٢٣، ج ٦ ص ١٩١.

وقد عقب عليه الإمام السالمي فقال: "وأما قوله (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) فمعناه أن من لم يستغن به عن غيره من كتب اليهود والنصارى، وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا"^١

ووافق على هذا كثير من العلماء، "وقال وكيع: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألفاظ".^٢ وقد ذهب إلى ذلك أيضا "سفيان بن عيينة فكان يفسره قال: يستغني به"^٣ "وقال الهروي: معنى "يتغن به يجهر به"^٤ وقال ابن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني. قال أبو عبيد: ولو كان المراد به ترجيع القراءة لكان من لم يفعل ذلك فليس من النبي، قال: ومع هذا فإنه جائز في كلام العرب أن يقولوا: تغنيت تغنيا، وتغانيت تغانيا: بمعنى استغنيت"^٥ ويكون معنى الحديث الحث على مداومة القرآن. وألا يتعدى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري وغيره وأيضا

^١ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، من شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣ ص ٦٢٥.
^٢ أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٧٦.
^٣ المصدر السابق. ص ٧٧.

^٤ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط ١ (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ج ٢ ص ٢٩٣.
^٥ جمال الدين الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن) ج ٣ ص ٣٦٨.

من المعاني: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار في الدنيا وبعضهم قال: من بم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد فليس منا^١

وقال الإمام السالمي: "(ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به) قيل: أن قوله (يجهر به) تفسير لقوله (يتغنى به)، قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي أن تكون هجراهم بالقرآن مكان التغني بالركبان، ومعناه اجعلوا مكان غنائكم تلاوة القرآن".^٢

والخلاصة أن المجيزون يستدلون بالظاهر من الحديثين والمانعون يستدلون بهما، ولكن على غير معنى التغني والتطريب.

في حديث أبي موسى: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»^٣

^١ انظر، الدوسري، عبد الرحمن بن محمد الدوسري، الجواب المفيد في الفرق بين التغني والتجويد، تعليق: سعود بن عبد الله الفتيان، ط ١ (الرياض: دار اشبيليا، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٣٧.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، من شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣ ص ٦٢٥.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٠٤٨، ج ٦ ص ١٩٥.

ويجاء عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) هو لمن صوته في الخلقة مثل صوت أبي موسى، أي: صوتا طبيعيا لا تكلف فيه ولا تقليدا للحن غيره^١.

وقول أبي موسى: (لو علمت لحبرته تحبيرا) يدل على أنه كان يهذ القراءة مسرعا مع حسن صوته، بدليل أنه لم يحبره للرسول لعدم علمه أن يستمع له ولو علم لفعل، والسرعة بالقراءة مع حسن الصوت (الأداء) تعرف عند أهل التجويد بالحدرد: وهي نوع من أنواع قراءة الترتيل المأمور بها.^٢

وقد عرف الإمام الجزري الحدرد: "عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز، ونحو ذلك مما صحت به الرواية، ووردت به القراءة مع إثثار الوصل، وإقامة الإعراب ومراعاة تقويم اللفظ، وتمكن الحروف، وهو عندهم ضد التحقيق.

فالحدر يكون لتكثير الحسنات في القراءة، وحوز فضيلة التلاوة.^٣

أما قولهم في أن القراءة بالتغني والتطريب أدعى إلى الخشوع والتدبر، نقول أن ذلك له حد لا يصل إلى التطريب فإن الصوت الحسن له يقبل كذلك للخشوع، وقيل: وتجميل الصوت

^١ انظر، الفنيسان، سعود بن عبد الله الفنيسان، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد، ص ٨٨

^٢ المصدر السابق.

^٣ ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، ج ١ ص ٢٠٧.

على هيئة الغناء يكون بواسطة آلة أو بدونها، وإن بعض الحناجر لتتربد أكثر من الآلة وهذا أمر مقبول عقلاً، إذ إن آلات الغناء تخرج الصوت ويتلقاه المستمع، فتؤثر فيه بحزن أو فرح فهي تغير حال الإنسان إذ تجعل قلبه يضطرب عند سماعها، وكذلك الحناجر فهي تخرج الأصوات وتباین فنجد منها الحسن وغير الحسن لكن عندما يجعل الصوت الذي يخرج من الفم بمقدار وسكنات ونغمات - تسمى عند أهل الألحان - فهي لها نفس التأثير.

الخلاصة أن التصنع إلزام القرآن الكريم بالتغني والتطريب والمبالغة فيهما يوقع في إشكالات حقيقية في لفظه فقد يمد في موضع غير المد حتى يتزن المقام ويستوي، ويهمز في موضع غير الهمز، وهذا يتعارض مع الأداء الذي تلقيناه عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين.

استدل المانعون بآثار منها حديث حذيفة: (اقرأوا القرآن بلحون العرب ...) وهو حديث به راو يسمع من الضعفاء وهو (بقية بن الوليد)، قال عنه ابن الجوزي في الموضوعات: "القسم الثاني: أن يكون الراوي شرها فيسمع الحديث من بعض الضعفاء والكذابين عن شيخ قد عاصره أو سمع منه فيسقط اسم الذي سمعه منه ويدلس بذكر الشيخ.

وقد كان جماعة يفعلون هذا منهم بقية بن الوليد.^١

^١ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،

ط١ (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ج ١ ص ١٠١.

وضعه الذهبي في الميزان وذكر كذلك عن ابن حبان أنه ضعفه.^١

وكذلك استدلو - أي المانعون - بحديث صحيح من رواية عباس الغفاري: " (بادروا بالموت ستا، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، ونشوءا يتخذون القرآن مزامير، يقدمونه ليغنيهم، وإن كان أقلهم فقها).^٢

"أولا: فالحديث لا حجة فيه في منع القراءة في بالألحان، لأن الدم ليس واردا على القارئ الذي اتخذ المزامير وتغنى بالقرآن، ولكنه وارد على الذين يقدمونه للقراءة وفي المجلس من هو أقرأ منه وأفقه.

ثانيا: الدم ليس وارد على القارئ لكونه يقرأ بالمزامير، ولكن يورد عليه لأنه تقدم وثمت من هو أعلم منه بكتاب الله وأقرأ، هذا لو أقررنا أن الدم الوارد في الحديث مقصود به القارئ أصلا.

ثالثا: لو فرضنا أن التنقيص قصد به القارئ فإنه يحمل على ما لو أخل بآداب التلاوة وأصولها وضوابطها المعرفية عند علماء التجويد والقراءات، وعلى هذا وعلى هذا تحمل كل النصوص الواردة عن السلف والخلف.^٣

^١ انظر، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد

الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) ج ١ ص ٣٣١.

^٢ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٦٠٤٠، ج ٢٥ ص ٤٢٣.

^٣ بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ص ١٢١.

اعترض المانعون بأن القراءة بالتغني تؤدي إلى الإخلال بالقراءة فتمد في موضع غير المد وهمز في موضع الهمز وغيره، وقد يؤدي على زيادة مما ليس في القرآن وهو غير جائز.

الجواب: أن هذا ليس مطردا، فيمكن القراءة بالألحان والتغني مع الحفاظ على الأحكام وهذا مشاهد ومجرب.^١

ومن الاعتراضات أيضا وجه إليها الحاضرين: أن هذه الألحان والتغني بالقرآن تفضي إلى المخالفات متفق على تحريمها ووجب منعها سدا للذريعة.

ويجاب عليه: أما منع هذا الأسلوب من القراءة سدا للذريعة المفضية للخطأ في القرآن فهذا ضرب للقرآن نفسه، فمن ذا الذي تسلم قراءته من الخطأ؟

ليس أحد، فليس ثمة قارئ في الوجود يزعم خلو تلاوته من الأخطاء إلا إن كان نبيا مرسلا، وبالتالي فهذا الأمر الذي يذكره أصحاب هذا الرأي، أمر نسبي يحصل في كل صنف من أصناف التلاوة والذي عليه جمهور القراء أن الأخطاء التجويدية تقل في مرتبة التحقيق وهي انسب مرتبة لقراءة الألحان وأصواتها.^٢

يقول الدكتور محمد بنتاجة: "إن الألحان^٣ عند من يجيزها وسيلة لا غاية، فكل ما اتخذ غاية ينتشي بها ويتطرب فقط، فتلهيه عن تدبر المعاني فهذا ولا شك ارتكاب إثما عظيما. مع

^١ انظر المصدر السابق.

^٢ بنتاجة، محمد بنتاجة، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ص ١٢١.

^٣ ولعل ما يقصده الدكتور وما هو مرادف للتغني والتطريب.

أننا ننبه إلى أن التطريب بالقرآن مع تحري التدبر للآيات، لكونه أمر مشروع لا يسوغ لأحد إنكاره.

أما عما يصحب بعض القراء من أحوال تناقض آداب التلاوة العامة، فليس دليلاً على تحريم الألحان لأن الأحوال مرتبطة بطبائع الناس.^١

والرأي المختار: أن القراءة بالتغني والتطريب جائزة لكن بشروط، للأدلة التي تقدم ذكرها ومناقشتها، إذ إن التحسين أمر مطلوب ومشروع لكن من غير مبالغة، وتعلم النغمات والتغني

^١ انظر المصدر السابق.

بها والتنطع في القراءة أمر غير محمود، لأن القراءة سنة متبعة جاءت إلينا تواترا من لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يمكن أن نقول إن من قرأ بالتطريب وكانت قراءته صحيحة والقارئ متقيدا بالآداب العامة فعل المحظور إن كان من غير تعلم، مع التنبيه أن تعلم هذه الالحن مدعاة للشبه والشيطان يزين لابن آدم، ويجري فيه مجرى الدم.

مع أن تحسين الصوت أمر مشروع لا يمكن أن نمنعه سدا للذريعة إذ أن قاعدة سد الذريعة تكون للمفسدة الراجعة في الأمور المباحة، فليس بمجرد أن فلانا من الناس يحسن صوته من أجل المديح والثناء والمنصب والمال نمنع تحسين الصوت!!

مع التذكير أن القرآن الكريم كتاب هداية ليس لتطريب المستمع، وإن كان فيه من الحسن والإعجاز، فإن الأعمال بالنيات ويجب على القارئ نيل مرضاة رب العالمين ورضاه يكون باتباع أوامره، لا أن يقرأ كي يقول له الناس الله الله^١ حتى إذا جاء في آية عذاب - نعوذ بالله من النار - قاموا: عليه بالصياح الله الله، لانشغالهم باللحن وطربهم به، فذلك رياء حذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محبط للأعمال، "عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تعلم علما ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات)".^٢

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٣٣، ص ٣٤.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه أتممت كتابة البحث، وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه مجيب الدعاء، وفي ختام هذا البحث أرجو أني بذلت فيه وسعي وجهدي لإتمامه، وإن قصرت فيه فנסأل الله العفو، (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (هود، ٨٨).

النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١. أن تحسين الصوت عند القراءة أمر مشروع دلت عليها السنة، وأجمع عليها الفقهاء.
٢. أن القراءة بالألحان وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء منذ قديم الزمان.
٣. مسألة التطريب والتلحين بالقرآن الكريم لم أجد من نقل عنها من علمائنا قديما، وذلك لأسباب أنها لم تصل إليهم أو أنهم لم يعايشوها في زمانهم.
٤. تنزيه كتاب الله تعالى عند قراءة القرآن، لا يكون إلا باتباع أوامره سبحانه وتعالى واتباع نبيه في القراءة.
٥. القراءة بالتطريب لا يعد محظورا إن تقيد القارئ بالآداب العامة عند تلاوة القرآن وأحكام التجويد.

فهارس الآيات:

ص ٩	إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ (النمل ٩٠، ٩١)
ص ٩	(وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) (الذاريات، ٥٥)

ص ١١	(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة، ٧٩)
ص ١٤	(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل، ٩٨).
ص ١٨	(وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، (يونس، ٢٥)
ص ١٨	(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء، ٩).
ص ١٨	(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأعراف، ٢٠٤)
ص ١٨	(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء، ٨٢).
ص ٤٣	(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (هود، ٨٨).

فهارس الأحاديث:

ص ١٠	((لا يقرآن القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين))
ص ١٣	: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»
ص ١٤	«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»
ص ١٩	"مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام، ومثل الذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد، فله أجران
ص ١٩	أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقرأ: (قل هو الله أحد) إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وجب)) فقلت: ماذا يا رسول الله؟ قال: ((الجنة))، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.
ص ١٩	"تعلموا القرآن واتلوه، فإنكم تؤجرون فيه بكل حرف عشر حسنات. أما إنني لا أقول {الم}، ولكن ألف ولام وميم
ص ٢٠	«إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قيل يا رسول الله، فما جلاؤها؟ قال: «ذكر الموت وتلاوة القرآن
ص ٢٥	كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم نسمع قراءة أحسن من قراءته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع ثم قال: (هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا)

ص ٢٥	عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»
ص ٢٦	«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وزاد غيره: «يجهر به»
ص ٢٨	«لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن»، وقال صاحب له: يريد يجهر به".
ص ٢٩	(إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلا ولا تغنوا به فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره)
ص ٣٠	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدر يتعجلونه ولا يتأجلونه»
ص ٣٢	(اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم). ^١
ص ٣٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أكثر منافقي أمتي قراؤها)
ص ٣٦	«يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»
ص ٤٣	(من تعلم علما ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات). ^٢

^١ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، رقم الحديث: ٢٤٠٦، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٤ ص ٢٠٨.

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٣٣، ص ٣٤.

المصادر والمراجع:

١. ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م).
٢. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)،
٣. آل ثاني، تبصير العقول بعلم الأصول، سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط١ (عمان: منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦-٢٠١٥م)
٤. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تفسير الألوسي روح المعاني المحقق: علي عبد الباري عطية، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)
٥. الأندلسي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الحوادث والبدع، المحقق: علي بن حسن الحلبي، ط٣ (بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

٧. ابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطل، ط ٢، (السعودية:

مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٨. أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت:

٣١١هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: الدكتور يحيى مراد،

ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٩. البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تفسير

مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث،

١٤٢٣هـ)

١٠. بنتاجة، محمد بنتاجه، أصول فن تلاوة القرآن الكريم، ط ١ (بيروت: دار

الكتب العلمية، ٢٠١٥م).

١١. الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى:

١٦١هـ)، من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، المحقق: عامر حسن صبري،

ط ١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٤م)

١٢. الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليما (ت: ١٣١٦هـ)، نهاية

الزین فی إرشاد المبتدئين، ط ١ (بيروت: دار الفكر)

١٣. ابن جزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات

العشر، المحقق: علي محمد الضباع (ت: ١٣٨٠ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٤. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، الديباج على

صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري،

ط١ (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

١٥. جمال الدين الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:

٥٩٧ هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب،

(الرياض: دار الوطن)

١٦. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، تحقيق:

عبد الرحمن محمد عثمان، ط١ (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦

م).

١٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي،

أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،

ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)

١٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة

الخانجي)

٢٠. أبو الحسن الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا

الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم

الحديث: ٢٢٠٦، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢١. الحلبي، الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي،

(المكتبة الشاملة).

٢٢. الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مؤسوعة الأخلاق، ط ١، (الكويت:

مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٣. ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المختار من كتاب اللهو

والملاهي، (المكتبة الشاملة، ١٤٣١هـ).

٢٤. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح

البيان، المولى أبو الفداء (ت: ١٢٧هـ)، (بيروت: دار الفكر).

٢٥. أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي

داود، رقم الحديث: ٨٣٠، (بيروت: المكتبة العصرية)

٢٦. الدمياطي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في

فقه الإمام مالك، ط١ (ادلب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م).

٢٧. الدوسري، عبد الرحمن بن محمد الدوسري، الجواب المفيد في الفرق بين

التغني والتجويد، تعليق: سعود بن عبد الله الفنيسان، ط١ (الرياض: دار اشبيليا،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:

٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي،

ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)

٢٩. السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال، (بديعة: مكتبة الامام

السالمي، ٢٠١٠ م).

٣٠. السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، منظومة شمس الأصول للإمام

السالمي.

٣١. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢)، من شرح

الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، رقم الحديث: ١١، (مطبعة النهضة مسقط).

٣٢. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس

الأصول، تحقيق: عمر حسن قيام، (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٢ م).

٣٣. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال شرح منظومة

مختصر الخصال، (بديّة: مكتبة الامام السالمي، ٢٠١٠م).

٣٤. السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ط ١ مسقط: مكتبة

الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٣٥. ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:

٢٢٤هـ)، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين،

ط١ (بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٣٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)،

المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ

١٩٩٦م).

٣٧. شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي

المصري (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، (مصر:

المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

٣٨. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن

تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

٣٩. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ط ١، (بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٤٠. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين،

(بيروت: دار المعرفة).

٤١. أبو الفداء البصري، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)،

تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٤٢. الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي، الجامع الصحيح

مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ١١، ط ٣ (عمان: مكتبة الإستقامة، ١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣ م).

٤٣. الفنيسان، سعود بن عبد الله الفنيسان، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني

والتجويد، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٤٤. الفيروز بادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز

ابادي الشيرازي الشافعي (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط للفيروز بادي، ط ١

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٤٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤).

٤٦. القضاء، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكوم

القضاعي المصري، (ت: ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، رقم الحديث: ١١٧٨، المحقق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٦م).

٤٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧هـ)،

تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط ١ (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩هـ).

٤٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،

الآداب الشرعية والمنح المرعية، (المملكة العربية السعودية: عالم الكتب).

٥٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

المقدسي الراميني الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه صحيح الفروع

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط ١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥١. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)،

المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد

الحلو، ط٣ (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٥٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار

صادر، ١٤١٤ هـ)،

٥٣. النووي، الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، التبيان في آداب حملة

القرآن، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط٣ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٤ هـ -

عمر بن محمد بن سالم الرجي بحث تخرج في الفقه وأصوله ١٤٤٢/١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م